العامل الثالث

قابلية النصوص لتعدد الأفهام

وبعد ذلك يأتى العامل الثالث، ويتمثل فى أن معظم النصوص التى تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة، والمشارب المتعددة فى الفقه الإسلامى.

ولا عجب إن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لمتشدد كابن عمر، ومترخص كابن عباس، ولقياسى كأبى حنيفة، وأثرى كأحمد، وظاهرى كداود!! فرأينا مدرسة الرأى، ومدرسة الحديث والأثر، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعانى والمقاصد، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك.

واكتفى هنا بضرب مثلين من نصوص القرآن والسنة، لننظر كيف اتَّسعا لعديد من الأفهام والآراء.

مثل من القرآن الكريم: آيتا الإيلاء.

المثل الأول من القرآن: قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿لِلَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومعنى «يؤلون» أى يحلفون، والمراد: أن يحلف الرجل ألا يجامع زوجته. قال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا، فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها. السنة، والسنتين، والثلاث، فيدعها لا أيما، ولا ذات بعل. فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعةأشهر، وأنزل هذه الآية».

وقال سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها أبدا، فيتركها لا أيما، ولا ذات بعل، وكانوا عليه فى ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذى يعلم به ما عند الرجل للمرأة: أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية»[1].

والآيتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضارة زوجاتهم، والاعتراف بحق المرأة الفطرى فى الصلة الجنسية، وإعطائها الفرصة للتحرر من سلطان أى رجل مضار يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية.

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطة من الآيتين نجد فيها خلافا

---

(١) تفسير الخازن: جـ ١ ص ١٥٥.

واسعا بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع اعتماد كل منهم على النص نفسه.

ومن هذه الأحكام:

١ - قال بعض الفقهاء: لا يصح الإيلاء من الذمى إلا بالطلاق والعتاق، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى، وقال غيرهم: بل يصح إيلاؤه بالله تعالى، لعموم قوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ فهو يتناول المسلم وغير المسلم، كما قال الرازى[١].

وعندئذ يلزم الذمى بما يلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا.

٢ - قال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى والنخعى وغيرهم:

المدخول بها وغير المدخول بها سواء فى لزوم الإيلاء فيها.

وقال الزهرى وعطاء والثورى: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت، لزم الإيلاء من يوم بلوغها[٢].

٣ - قال كثير من الفقهاء: يصح الإيلاء فى حالة الرضا والغضب. وقال غيرهم: لا يصح إلا فى حالة الغضب يعنون فى

---

(١) التفسير الكبير: جـ٦ ص٨٧ ط عبد الرحمن محمد.

(٢) تفسير القرطبى: جـ ٣ ص ١٠٧.

حالة مناكدة ومضارة للزوجة. وهو قول على، وابن عباس - رضى الله عنهم - فعن سعيد بن جبير قال: «أتى رجل عليا فقال: إنى حلفت أن لا آتى امرأتى سنتين؟ فقال: ما أراك إلا قد آليت. قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدى. قال: فلا إذن، وروى عنه عدة روايات شبيهة بذلك.

وروى مثل ذلك عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى: سأله حماد عن الرجل يحلف ألا يقرب امرأته وهى ترضع شفقة على ولدها، فقال إبراهيم: ما أعلم الإيلاء إلا فى الغضب، قال الله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا..﴾ فإنما الفيء من الغضب. كما فى الدر المنثور[1]. وأما الآخرون فقد فسروا الفيء بمطلق الرجوع وإن لم يكن عن غضبْ. قال ابن سيرين: سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب فهو إيلاء. وبه قال ابن مسعود والثورى ومالك وأهل العراق والشافعى وأصحا. وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك.

قال القرطبى: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم[2].

---

(١) الدر المنثور للسيوطى: جـ١ ص٢٧٠ - ص٢٧١.

(٢) تفسير القرطبى السابق.

٤ - قال الفخر الرازى: اختلفوا فى مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال:

(أ) قول ابن عباس: لا يكون موليـاً حتى يحلف ألا يقربها أبدا.

(ب) قول الحسن وإسحاق: إن أى مدة حلف عليها كان مولياً وإن كان يوماً.

(جـ) قول أبى حنيفة والثورى: مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد.

(د) قول مالك والشافعى وأحمد: لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

وسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التربص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

٥ - نقل ابن المنذر عن أهل العلم: أن معنى الفىء المذكور فى الآية: هو الجماع لمن لا عذر له؛ فإن كان له عذر، مرض أو سجن، أو شبه ذلك؛ فإن ارتجاعه صحيح، وهى امرأته فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت.

وقال طائفة: إذا شهدت بينة بفيئته فى حال العذر أجزأه. قاله الحسن وعكرمة والنخعى: وبه قال الأوزاعى.

وقال النخعى أيضاً: يصح الفىء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفىء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع، فيقول: قد فئت إليها.

وقالت طائفة: لا يكون الفىء إلا بالجماع، فى حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير قال: وكذلك إن كان فى سفر أو سجن[1].

٦ - إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ قولان:

أحدهما: نعم، لأنه يمين حنث فيه ككل الأيمان، ولا فرق بين قوله: والله لا أكلمك، ثم كلمها، وقوله: والله لا أقربك، ثم يقربها... ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة فى كل حنث[2].

---

(١) القرطبى: جـ ٣ ص ١٠٩.

(٢) تفسير الرازى: جـ ٦ ص ٨٨.

والثانى: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة، بل نبه على سقوطها بقوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

أجاب الآخرون: بأنه تركها لأنه بينها فى مواضع أخرى من الكتاب والسنة، وأما ذكر المغفرة والرحمة فللتنبيه على سقوط العقاب فى الآخرة[2].

٧ - فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ . . . . الآية﴾ اختلفوا: هل يحدث الطلاق بمجرد مضىّ المدة المضروبة أم لابد من قضاء وحكم؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخيرّه بين الفيئة والطلاق.

القول بالأول مروى بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت، وبه قال جم غفير من التابعين. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم.

---

(١) قال القرطبى: وهو مذهب فى الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له، قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يذكر كفارة.

وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية قال: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليتركها، فإن تركها كفارتها» القرطبى جـ ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) انظر : تفسير الرازى السابق.

وقد اختلفوا أيضاً: هل هى طلقة رجعية أو بائنة؟

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروى عن بضعة عشر صحابياً أيضاً - أنه إن لم يفىء باختياره ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية، قال ابن العربى المالكى: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا . . .﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وتقديرها عندهم - الحنفية -: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق، بترك الفيئة فيها؛ فإن الله سميع عليم.

قال ابن العربى: وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه. وعقب القرطبى بقوله: «قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبى حنيفة ومن وافقه)أقوى، قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء؛ إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت الصحبة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها. فكذلك الإيلاء حتى لو نسى الفىء، وانقضت المدة لوقع الطلاق. والله أعلم»[1].

---

(١) تفسير القرطبى: جـ ٣ ص ١١١، وانظر تفسير الفخر الرازى.

٨ - قال القاضى ابن العربى المالكى: قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر - مرض أو رضاع - وإن لم يحلف، كان حكمه حكم المولى، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء فى ذلك، لأن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه، وهو المضارة وترك الوطء، قال على وابن عباس: لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن موليا؛ لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه[١].

وقيل: من أقام سنتين لا يغشى امرأته لم يفرق بينه وبينها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى فى ألا يمسكها ضراراً[٢].

وإذا حلف ألا يكلمها، أو لا ينفق عليها، أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها: هل يكون مولياً؟

قال ابن العربى[٣]: اختلف العلماء فيه، والصحيح أنه مول؛ لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩].

هكذا رأينا فى ظل هذا النص القرآنى الموجز عن «الإيلاء» مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين

---

(١) أحكام القرآن: جـ ١ ص ١٧٨.

(٢) القرطبى: جـ ٣ ص ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن نفسه.

الكريمتين[1]، ورغم اختلافها فى تفصيلات شتى، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلى، وهو منع الرجال من مضارة النساء.

مثل من السنة المحمدية:

وهذا مثل آخر نختاره هذه المرة من نصوص السنة ومن أحاديث المعاملات خاصة، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوى الشريف لجملة من الأفهام والاجتهادات، منها الراجح ومنها المرجوح.

حديث الامتناع عن التسعير:

هذا الحديث هو ما ذكره الجد ابن تيمية، فى «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو

---

(١) انظر فى تفسير الآيتين: «أحكام القرآن» لكل من الجصاص، وابن العربى، وتفسير القرطبى، والرازى، وابن كثير، والخازن، والدّر المنثور، وراجع أحكام الإيلاء» «سبل السلام» جـ ٣ ص ١٨٣ - ١٨٦ و «نيل الأوطار» جـ ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٤ ط الحلبى، و «المحلى» جـ ١٠ مسألة ١٨٨٩ و «المغنى» جـ ٧ ص ٤٧٦ - ٥١١ مطبعة الإمام، وغيرهما من كتب الفقه المذهبى.

سعّرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه، فى دم ولا مال».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه وابن ماجة والدارمىّ، والبزار وأبو يعلى. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضا ابن حبان.

قال الإمام الشوكانى: وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: الله يخفض ويرفع». قال الحافظ: وإسناده حسن[1].

وجاء عن عدد من الصحابة - رضى الله عنهم - نحو ما جاء فى حديث أنس، فالنص إذن بمنع التسعيرات ثابت بلا نزاع.

والمراد بالتسعير معلوم وهو أن يقوم ولى الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعدوها بالزيادة أو النقصان.

والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب فى

---

(١) المنتقى لابن تيمية (الجد) وشرحه للشوكانى «نيل الأوطار» جـ ٥، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ط مصطفى الحلبى.

مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها، وفقا للعرض والطلب.

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل فى حرية الأفراد، منتجين، وتجارا، ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة، يحب أن يلقى ربه بريئا من تبعتها.

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ونسبه الشوكانى إلى الجمهور.

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب «نيل الأوطار» -: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران (مصلحة المشترى ومصلحة البائع) وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] [النساء: ٢٩].

ومع هذا الرأى المتشدد فى منع التسعير مطلقاً، ذكر الشوكانى عن مالك أنه أجاز التسعير، ويبدو أنه استند إلى رفع الضرر عن المشترين وتغليب مصلحتهم - وهم جمهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة.

---

(١) نيل الأوطار: جـ ٥ السابق.

وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء.

وهناك من فرق بين ما كان قوتا للآدمى وغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة، كما حكى ذلك عنهم صاحب «الغيث»، بل قال شارح الأثمار منهم: إن التسعير فى غير القوتين «قوت الآدمى وقوت البهيمة»[1] لعله اتفاق.

والشوكانى يرفض هذه الاجتهادات كلها، ويرجح منع التسعير بوجه عام محتجاً بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة، وتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى دليل، ولا دليل![2].

ولكن الذى يتأمل الأحاديث بعمق يتبين له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبيعى، ليس نتيجة احتكار للسلع، ولا تلاعب بالأسعار، ولا تعدٍّ من التجار، أو تواطؤ المنتجين أو البائعين لاستغلال المستهلكين.

ومما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة: غلا السعر، ولم يقولوا: تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم، أو

---

(١) لنتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قرينا لقوت الآدمى فى الأهمية والاعتبار.

(٢) نيل الأوطار: السابق.

تجاوزوا الحد فى طلب الربح، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل، أو الثمن الملائم مع الربح المعقول.

وجواب الرسول ﷺ نفسه يدل على ذلك مثل قوله: «بل ادعوا الله» إذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز، أو ظلم من البائعين، لعمل على منعه، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وقياماً بواجب المسئولية، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، أما والأمر قدرى سماوى فليس له إلا الدعاء، والتضرع إلى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء.

أما عند ظهور الظلم والاحتكار، وتحكم الأقوياء فى الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد والجشعين على الأسواق والسلع، التى يبيعونها بضعف ثمنها أو أضعافه، لا يخشون الخالق، ولا يرحمون المخلوق، فهنا يجوز التسعير، حماية للضعيف من القوى، وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار، نتيجة السخط، والحقد، والنقمة على الذين يثرون من أقوات الناس.

وقد جاء فى كتب الحنفية: «الهداية» و«الاختيار» وغيرهما: أن أرباب السلع إذا تحكموا وتعدوا عن القيمة تعديا فاحشاً، وجب على الحاكم أن يسعر عليهم بمشورة أهل الرأى والبصيرة، منعاً للضرر عن عامة الناس[1].

(١) انظر الهداية وشروحها: جـ ٨ ص ١٢٧.

وهذا ما شرحه شيخ الإسلام «ابن تيمية» - رضى الله عنه - ، وسجله فى رسالة «الحسبة» مبينا أن التسعير: «منه ما هو ظلمٌ محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم - بغير حق - على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام!!.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم، من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

وفى القسم الأول: جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما فى معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشىء أو لكثرة الخلق «إشارة إلى ما يسميه الاقتصاديون: قانون العرض والطلب» فهذا إلى الله، فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق!!.

أما الثانى: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به»[1].

هذا ما قرره شيخ الإسلام «ابن تيمية» وانطلق منه إلى جواز

---

(١) رسالة الحسبة لابن تيمية.

التسعير، بل وجوبه للأعـمال أيضاً لا للسلع فحسب، وذلك مثل أن يتـواطأ أرباب العمل على بخس العـمال والصناع أجـورهم، وينقصوهم عما يستحـقون من أجرة المثل. فيجب على ولى الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرة العـادلة، رفعاً للظلم عن أرباب الحرف والصناعات من العاملين.

وكذلك إذا تواطأ أصحاب الحـرف على الامتناع عن العمل إلا بأجر زائد على المـثل وجب تدخله هنا لحمايـة الطرف الآخر من أرباب العمل، تماماً كما إذا تواطأ المنتجون ضد التجار، أو التجار ضد المستهلكين.

فالتدخل فى كل الحالات ليس انتصاراً لفئة أو طبقة على طول الخط، ظالمة أو مظلومة، بل هو انتصار للعدل مع أى طائفة كان، ومنعاً لتحكم القوى فى الضعيف أياً كان القوى أو الضعيف، فقد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومـرة المشترى (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل، ومرة أخرى رب العمل.

وهذا الذى فصله شـيخ الإسلام فى رسالة الحسـبة، ونقله عنه تلميذه «ابن قيم» فى «الطرق الحكمية» مؤيداً ومؤكداً، قد سبق ما نادى به اقـتصاديون بعـد ذلك بقرون، من وجـوب تدخل الدولة لحماية الشعب، وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجموع.

وحسـبنا هنا هذا المثل من السنة، لنعلم أن النـصوص إنما هى دائما نور يهدى وليست قيداً يعوق، إلا عن الظلم والفساد.